1

**الحقوق والحريات الفكرية**

ان اساس الحقوق والحريات الفكرية يعتمد على ضمان حرية الرأي ، التي تعني حق الفرد في التعبير عن آرائه وافكاره ومبادئه ومعتقداته .

**الفرع الاول : حرية العقيدة والدين :**

وهي حرية اعتناق الدين الذي يريد ، وممارسة شعائر ذلك الدين ، وحمايته من الاكراه على اعتناق عقيدة معينة . واكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان : لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين. والحق في تغيير دينه ، واقامة الشعائر بمفرده أو مع جماعة . وعلى الدولة حماية الحرية للقيام بشعائر الاديان .

**الفرع الثاني : حرية الرأي ( حرية التعبير ) :**

وهي قدرة كل انسان في التعبير عن آرائه وافكاره السياسية أو الفلسفية أو الدينية بأية وسيلة ، بالقول وبوسائل النشر المختلفة ، أو الاذاعة والتلفزيون أو المسرح او السينما او الانترنيت . وحرية التعبير لها أهمية مزدوجة :

1. بالنسبة للفرد : فهي وسيلة للتعبير عن ذاته .
2. بالنسبة للمجتمع : وسيلة اصلاح وتقدم .

ونص اغلب الدساتير العربية على حرية الرأي ، الا انها اختلفت في الصياغة ، وجعلت ممارسة حرية التعبير في حدود القانون ، وهذا يعني قدرة المشرع على وضع ما يراه ملائماً من القيود .

والحقيقة ان النص في الدساتير العربية على حق الانسان في التعبير عن رأيه بحرية لا ينسجم مع الواقع ، حيث يعاني الانسان العربي من اساليب القمع وتكميم الافواه ، وتسيطر اغلب الحكومات على وسائل الاعلام . وحرية الرأي لا وجود لها الا في النظم الديمقراطية الحقيقية . ولا يمكن الجزم بعدم وجود سجناء رأي في أغلب الدول العربية . ويرى الكثير من (الحكام) العرب ان سلطتهم اشبه بالسلطة الابوية ، فظهرت ألقاب منها ( الزعيم الاوحد ، القائد الملهم ، القائد الضرورة .....)

**الفرع الثالث : حق التجمع أو الاجتماع :**

وهو حق التجمع للافراد ليعبروا عن آرائهم ، في صورة خطب او ندوات او محاضرات وبطرق سلمية . واقرت الاتفاقات الدولية هذا الحق للافراد ، ويكون الحق في التجمع السلمي معترف به ، ولا يجوز ان يوضع قيوداً لمنع هذا الحق . وقُيّد التجمع في بعض الدول بأن يسبقه اخطار السلطات . ونص اغلب الدساتير العربية على حق الاجتماع في حدود القانون مع تباين في الصياغة . ومع اباحة اغلب الدساتير العربية حق التجمع ، الا ان تطبيق ما مدون في الدستور أمراً عسيراً في هذا الشأن ، اذ يُعد هذا الحق من اكثر الحقوق انتهاكاً في البلدان العربية .

**الحق في عدم التجمع :**

ان حق التجمع هو عملاً اختيارياً ، لا يساق الداخلون فيه سوقاً ، ولا يمنعون من الخروج منه قهراً ، ولكن يلاحظ في العديد من الدول العربية ان الناس يساقون الى التجمع عن طريق الترغيب والترهيب ، لا سيما الافراد الذين يرتبطون بمؤسسات الدولة كالموظفين والطلبة ، ويلقّنون هتافات جاهزة ( بالروح بالدم .....) .

ان اكراه المواطن مادياً او معنوياً وسوقه في تجمعات لا يرغبها ، يشكّل انتهاكاً خطيراً لحقوقه .

**الفرع الرابع : حرية الصحافة :**

هي حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بوساطة المطبوعات بمختلف اشكالها من الصحف والمجلات وغيرها من المطبوعات . وحرية الصحافة هي اساس كل ديمقراطية ، وتتلخص فيها كل معاني الحرية . ان من اهم عناصر حرية الصحافة هو تحررها من الرقابة السابقة على النشر .

**الفرع الخامس : حرية الاذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح** :

وهذه من وسائل التعبير عن الرأي ذات الاهمية البالغة .

**الفرع السادس : حرية التعليم :**

ولها ثلاثة مظاهر :

المظهر الاول : حق الفرد في ان يعلّم . أي يسمح بنشر علمه وافكاره بين الناس .

المظهر الثاني : حق الفرد في ان يتعلم . أي حقه في ان يتلقى قدراً من التعليم بما

يتناسب مع مواهبه وقدراته العقلية .

المظهر الثالث : حق الفرد في ان يختار معلمه . وهذا يتطلب وجود مدارس مختلفة وصفوف متعددة من العلوم .

وعلى الدولة :

1. ان تنظم التعليم بما يكفل تحقيق الصالح العام .
2. ان تضع ضوابط وشروط تكفل المحافظة على الطلاب .
3. ان تشترط في المعلم ان يكون من ذوي السمعة الحسنة والخلق الكريم والكفاءة المهنية .
4. رقابة دور العلم لضمان عدم الاعتداء على حرية الطلبة المادية او المعنوية .
5. لا يحق للدولة تقييد حرية التعليم .